قرار اللجنة الشرعية بشأن: عقد تمويل تحويل مديونية عقار بصيغة التورق

قرار اللجنة الشرعية رقم: (138/98)	29-09-2024

نوع القرار	صدر قرار اللجنة بالإجماع
المنتجات المرتبطة	التمويل العقاري

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، اطلعت اللجنة الشرعية على " عقد تمويل تحويل مديونية عقار بصيغة تورق" والمتضمن تمويل سداد مديونية عملاء البنك الذين لديهم عقارات بأسمائهم ومرهونة لممول آخر، وفقا للخطوات التالية:

1- يتقدم العميل بطلب تمويل تورق مقابل رهن العقار المرهون لممول آخر

2- بعد إتمام عملية التورق يقوم البنك باستخدام حصيلة التورق في سداد مديونية العميل لدى الممول الآخر

3- فك رهن العقار من الممول الآخر بعد سداد مديونيته على العميل.

4- يتم رهن العقار للبنك

وبعد الدراسة لم يظهر للجنة على العقد والإجراءات المتبعة ما يخالف الضوابط الشرعية وأصدرت القرار.

والله تعالى أعلم.